

Distr.: Limited
14 October 2021
Arabic
Original: Chinese/English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، باكستان، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي، الصين، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كيريباس: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽³⁾، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإنه تؤكد من جديد ضرورة أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإنه تؤكد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.



واند تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أثر محتمل على الأمن العالمي،

واند تسلم بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة،

واند تؤكد من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يتخذ الاستعمال السلمي ذريعة لتحقيق أغراض الانتشار،

واند تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما تنمية البلدان النامية، **واند تسلم** بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمر من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

واند تسلم أيضا بأهمية التكنولوجيا بوصفها من وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة،

واند تلاحظ مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية،

واند تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

واند تشدد أيضا على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام جميع الدول لتشارك فيها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

واند تشدد كذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية،

1 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، بما في ذلك تحديد القيود التي لا موجب لها المفروضة على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للأغراض السلمية، والتدابير الممكن اتخاذها لتحقيق التوازن بين عدم الانتشار والاستخدام في الأغراض السلمية، وأفاق العمل في المستقبل؛

3 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، تقريراً يتضمن تلك الآراء والتوصيات لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".
